mroftalp htehaB ni knil muideM

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس الحادي الثلاثون - 52 رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:00

وغفر له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين في كتابه بلوغ المرام وتحت كتاب الزكاة قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير - 00:00:20

على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:00:45

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر صدقة الفطر هي الصدقة التي يخرجها المسلم في اخر رمضان قبل صلاة العيد - 00:01:08

وتسمى صدقة الفطر وتسمى زكاة الفطر وتسمى صدقة رمظان وهذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

هو مما فرضه الله فكل ما فرضه الرسول عليه الصلاة والسلام واوجبه فهو فرض من الله لقول الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول - 00:01:52

واولي الامر منكم وقوله فرض فرض بمعنى اوجب والواجب عند الاصوليين هو ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل وحكمه انه يثاب فاعله امتثالا - 00:02:10

ويستحق العقاب تاركه قال ام امر بصدقة الفطر امر ان تؤدى نعم. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام والصاع المراد بذلك الصاع النبوي الذي زينته كيلوان واربعون غراما - 00:02:40

البر الرزين الجيد او ما يساويه من العدس وان اخرج كيلوين ونصف او ثلاثة كيلوات فلا حرج فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام على الحر على الذكر والانثى - 00:03:03

والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين اي انها تجب على كل احد سواء كان ذكرا ام انثى حرا ام عبدا صغيرا ام كبيرا حتى من له سنة او سنتان يجب عليه صدقة الفطر اي يجب على وليه - 00:03:23

ان يخرجها قال وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة يعني ان تؤدى قبل صلاة العيد هذا الحديث يدل على فوائد ومسائل منها اولا وجوب زكاة الفطر وانها فريضة من الفرائض - 00:03:47

التي اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يشترط لوجوبها ان يكون الانسان قادرا على ذلك بان يكون عنده فاضل يعني زائد عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فاذا كان عنده ما يزيد على قوته - 00:04:09

وقوت عياله يوم العيد وليلة العيد. وجب عليه ان يخرج صدقة الفطر ومن فوائده ايضا ان صدقة الفطر قدرها صاع فلا يجوز ان تنقص عن صاع لان الرسول صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا - 00:04:33

والصاع كما تقدم واربعون غراما ومنها ايضا ان صدقة الفطر تخرج من الطعام فرضها عليه الصلاة والسلام صاعا من طعام فينظر الى طعام الادميين وما يقتاتون وما انفع ما يكون لهم فتخرج منه - 00:04:55

وفي وقتنا الحاضر انفع الطعام الذي يستعمله الناس هو الارز او الرز فيخرجها من الرز من البر او من مثلا المكرونة ونحوها مما يقتاده الناس ومما يتغذون عليه واما ما كان - 00:05:19

من طعام الادميين سابقا ولكنه في وقتنا الحاضر ليس طعاما للادميين فانه لا يجزئ فلو اخرجها مثلا من الشعير الشعير في زمن سابق لما كان الناس في فقر وفي حاجة - 00:05:45

كانوا يقتاتون وكانوا يتغذون عليه اما في زمننا الحاضر غالب الناس لا لا يقتاتونه ولا يستعملونه. وانما يجعلونه طعاما للبهائم فعل هذا فاخراج الشعير في وقتنا الحاضر غير مجزئ لانه ليس طعاما للادميين - 00:06:06

اللهم الا اذا كان في موضع او في بلد يتخذونه قوتا فحينئذ يكون مجزئا كذلك ايضا التمر التمر لا ريب انه كان سابقا يعني في الزمن السابق كان قوتا كانوا يقتاتون فيأكلونه صباحا وظهرا ومساء وفي كل وقت - 00:06:30

ليس عندهم ما يقتاتونه في الغالب الاعم سوى التمر فقد كان قوتا اما في وقتنا الحاضر وبعد انعام الله عز وجل على عباده. بما فتح علينا من هذه الدنيا صار التمر في وقتنا الحاضر في الواقع صار فاكهة - 00:06:53

ولا يتخذ قوتا يتخذ فاكهة ولذلك تجد انهم يقدمونه للضيف كما يقدمونه للحلوى وايضا لو قدر ان بعض الناس يقتاتون فالذين يقتاتون هم الكبار. اما صغار السن والشباب فانهم لا - 00:07:17

يرغبون في لا يرغبون فيه بمعنى انهم لا يأكلونه على انه قوت وان اكلوه اكلوه مجاملة او تفكها فعلى كل حال الواجب ان تخرج من الطعام مما يقتاته الناس قال على الصغير على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد - 00:07:38

من المسلمين اي انها تجب على كل مسلم واما الحمل في البطن فيستحب اخراجها يستحب ان تخرج صدقة الفطر عن الجنين في البطن ولا تجب والدليل على مشروعية مشروعية اخراجها - 00:08:02

عن الجنين في البطن على سبيل استحباب فعل امير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه وقد كان يخرجها عن الجنين ولا يجب لان الجنين ما دام انه متصل ولم ينفصل عن امه فليس له حكم الادمي حتى - 00:08:24

ينفصل قال ومن فوائده ايضا وجوب اخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد واعلم ان صدقة الفطر وقت اخراجها او لزمن اخراجها وقتان وقت افضلية ووقت جواز ووقت الافضلية صباح العيد قبل الصلاة - 00:08:46

صباح العيد قبل الصلاة ووقت الجواز قبل العيد بيوم او يومين فاذا قدر ان الشهر كان ثمانية وعشرين يوما فيخرج تسعة فلو فرض ان الشهر كان تسعة وعشرين يوما فيخرجها في اليوم الثامن والعشرين - 00:09:15

وما بعده وان قدر ان الشهر كان تاما فيخرجها في اليوم التاسع والعشرين والاحتياط الا يخرجها الا يوم التاسع والعشرين لماذا؟ لانه اذا قدر ان الشهر تم وقد اخرجها في اليوم الثامن والعشرين فحينئذ يكون قد اخرجها - 00:09:37

قبل العيد بثلاثة ايام اذا زمن اخراج صدقة الفطر هو ان تخرج يوم العيد قبل الصلاة. هذا وقت الافضلية والاستحباب ووقت الجواز قبل العيد بيوم او يومين. فاذا كان الشهر تاما فمن اليوم التاسع والعشرين - 00:10:00

واذا كان الشهر ناقصا فمن اليوم الثامن والعشرين ومنها ايضا من فوائده ان الحكمة بل ان من حكم فرضية صدقة الفطر هي اغناء الفقراء عن السؤال في هذا اليوم. يعني الا ينشغلوا باستجداء الناس وسؤالهم لاجل ان يكون العيد - 00:10:25

عيدا للجميع لانها لو لم تشرع لم يحصل لهم فرح وسرور لانهم حينئذ يكونون قد شغلوا بسؤال الناس واستجدائهم فاذا اعطيتهم من زكاة مالك حينئذ فاذا اعطيتهم صدقة الفطر فحينئذ تكون قد اغنيتهم وكففتهم - 00:10:51

عن السؤال في هذا اليوم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاع من تمر - 00:11:14

من اوصاع من شعير او صاع من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاع من قال ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فلا ازال اخرجه كما

كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله - 00:11:36
عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا طيب هذا الحديث فيه حديث ابي سعيد انهم كانوا يخرجونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامهم يومئذ الشعير - 00:11:50
وكانوا يخرجونها ايضا من الزبيب. وهو معروف الزبيب هو العنب المجفف ومن الاقط هو اللبن المجفف اللبن المجفف ويسمى الواحد منه يسمى ثورا اللبن الذي يجفف ويجعل على شكل اقراص - 00:12:10
الواحد منه يسمى فورا ولهذا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باثوار من اقط تصدق باثوار من اقط فاللبن المجفف هذا يسمى الاقط يسمى ولهذا قال الشاعر - 00:12:36
وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور ولكنه ثور بلا ذنب قال وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور في فمه ثور دور كبير قال ولكنه ثور بلا ذنب. يقصد بالثور هنا الاقراص من الاقط - 00:13:03
اذا هنا في هذا الحديث بين بين ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انهم كانوا يخرجونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وان طعامهم وان طعامهم الشعير - 00:13:29
على هذا كما تقدم اذا نص فعل هذا كما تقدم اذا كان الشعير قوتا لاناس او لبلد فلا بأس باخراجها من الشعير واما اذا لم يكن قوتا فانه لا يجزئ - 00:13:46
فانه لا يجزئ لانه ليس طعاما فاذا قال قائل كيف لا يجزئ الشعير وهو منصوص عليه في الحديث النبي في حديث ابي سعيد منصوص على انهم كانوا يخرجون الشعير فكيف - 00:14:04
تقول ان الشعير لا يجزئ الجواب ان ها هنا قاعدة مفيدة لطالب العلم وهي اذا نص الشارع على حكم لعلة ثم زالت هذه العلة اذا نص الشارع على حكم لعلة - 00:14:22
ثم زالت هذه العلة فهل نعتبر الحكم بقطع النظر عن العلة او نعتبر العلة مثال ذلك ما في هذا الحديث الشعير الشعير قد نص الشارع عليه فهل نأخذ باللفظ ونقول - 00:14:43
نخرج الشعير ما دام منصوصا عليه ولو لم يكن طعاما او نأخذ بالمعنى والعلة يقول العلماء من يأخذ باللف ويكون ظاهريا ومن العلماء من يأخذ بالمعنى والعلة والشارع والشارع يراعي المعاني والعلل - 00:15:05
ايضا نظير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصر او خف او حافر سبق الى عوظ الا في نصر او خف او حافر النصر السهام - 00:15:24
والخف الابل والحافر الخيل اه الخيل الى الان الى وقتنا الحاضر وهي تستعمل في الجهاد في بعظ المواظع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة - 00:15:41
لكن بقينا في الابل يعني المسابقة واخذ العوظ على الابل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل في الزمن السابق الى قبل نحو مئة عام ونحوها كانت الابل هي وسيلة من وسائل القتال والجهاد - 00:16:00
في وقتنا الحاضر لم تعد وسيلة للقتال والجهاد فهل يجوز اخذ العوظ على المسابقة في الابل من نظر الى ظاهر اللفظ وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نص او خف او حافر قال ان الشارع نص على الجواز - 00:16:18
ومن نظر الى المعنى قال انه لا يجوز المهم انها هذه قاعدة مفيدة. وهي اذا نص الشارع على حكم لعلة ثم زالت فهل نأخذ باللفظ او نأخذ بالمعنى احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - 00:16:44
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داوود وابن ماجة وصحح - 00:17:07
الحاكم طيب هذا الحديث بين فيه الحكمة من فرضية صدقة الفطر او بعض الحكم لو تقدم لنا ان من حكمها ان ان يستغني الفقراء

عن الاستجداء والسؤال في هذا اليوم - 00:17:30
فيكون العيد عيدا للجميع ومن حكمها ايضا انها طهرة للصائم. اي تطهيرا له من اللغو والرفث الانسان في صيامه في رمضان لا بد ان يحصل منه لغو. وان يحصل منه رفث والرفث - 00:17:51
والجماع ومقدماته ويطلق ايضا على سائر المعاصي فلابد ان يحصل منه خلل. هذه الصدقة صدقة الفطر تكون طهرة له. من اللغو والرفث وطعمة للمساكين بين في هذه في هذا اللفظ - 00:18:08
وفي اللفظ السابق حكم صدقة الفطر وصدقة الفطر شرعت في حكم. اولا انها قربة الى الله عز وجل يتقرب بها المسلم الى ربه سبحانه وتعالى ثانيا ان فيها تطهيرا الصائم من اللغو والرفث - 00:18:29
وثالثا انها طعمة للمساكين ورابعا ان فيها كفا لهم عن السؤال اعني للمساكين ان فيها كفا لهم عن السؤال يكون العيد عيدا للجميع بحيث انهم لا ينشغلوا باستجداء الناس وسؤالهم بل يفرحوا بالعيد مع الاغنياء حتى يكون - 00:18:52
عيدا للجميع اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول ما هو توجيهكم لمن يمسح على مقام ابراهيم وعلى استار الكعبة وعلى جدران الحرم اه طالبا اه من خلالها البركة وما هو الظابط في في هذه المسألة - 00:19:19
احسن الله اليكم التمسح في جدران الكعبة وبمقام ابراهيم كل هذا من البدع التي لا اصل لها ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم شيئا من اركان الكعبة - 00:19:46
سوى الحجر الاسود والركن اليماني الحجر الاسود والركن اليماني اما بقية اركان الكعبة لا يشرع استلامها ولهذا امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما اراد ان يستلم الحجر ويقبله قال اني اعلم - 00:20:06
انك حجر يخاطب الحجر الاسود. اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فكون بعض الناس - 00:20:31
يقبل حتى الحجر الاسود او الحجر الاسود او الركن اليماني يستلم او يقبله اعتقادا منه بان فيه نفعا او ضر او ضر او انه يدفع ضرا او انه تحصل البركة كل هذا من البدع - 00:20:50
نحن نستلم الحجر الاسود ونقبله اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والا فهذا حجر كسائر الاحجار لا يظر ولا ينفع النفع والضر بيد الله عز وجل هو الذي يسوق لك النفع وهو الذي يدفع عنك الضر فعلق قلبك وعلق رجاءك بالله عز وجل - 00:21:07
ومن باب اولى التمسح بمقام ابراهيم او التمسح باستار الكعبة او التمسح بجدران المسجد الحرام او التمسح باعمدته وابوابه. كل هذا من الامور المنكرة ومن البدع لان طلب البركة طلب البركة انما يكون من الشرع - 00:21:33
وطلب البركة طلب البركة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون طلب البركة بامر شرعي معلوم ان يكون طلبها بامر شرعي معلوم كالقرآن القرآن مبارك مبارك في تلاوته مبارك في تأثيره - 00:21:57
مبارك في اثاره. كتاب انزلناه اليك مبارك والثاني ان يكون طلب البركة في امر حسي معلوم ان يكون طلب البركة بامر حسي معلوم العلم والدعوة فان العالم يتبرك بعلمه. لا يتبرك بذاته وانما يتبرك بعلمه. وبدعوته - 00:22:23
ولهذا قال اسيد بن الحضير رضي الله عنه ما لما نزلت اية التيمم ما هذه باول بركتكم؟ يا ال ابي بكر فتبرك او طلب البركة بالعلم بما عنده من العلم - 00:22:50
اذا طلب البركة يكون بامر شرعي شرعي معلوم كالقرآن وتارة يكون بامر حسي معلوم كالعلم واما التمسح بالاشخاص او تقبيلهم او التمسح باثارهم طلبا للبركة فهذا كله من البدع التي ما انزل الله بها من من سلطان - 00:23:06
وهو ايها الاخوة دليل على ضعف اليقين والتوكل على الله عز وجل كيف تعلم ان الله تعالى هو الذي بيده ملكوت كل شيء وهو الذي بيده ازمة الامور وهو الذي بيده النفع - 00:23:31
كل مسلم يجب ان يعتقد هذا المعتقد. ثم تذهب وتطلب الخير او دفع الظر من غير الله عز وجل هذا من الخطأ العظيم. فكون الانسان يتبرك او يتمسح بمثل هذه الامور من الجدران والاعمدة والابواب - 00:23:47

والكعبة واستارها غير الحجر الاسود والركن اليماني هذا كله من البدع وهو دليل على ضعف اليقين وضعف التوكل الذي يكون سببا لضعف الايمان. والا لو ان المؤمن علق قلبه رجاءه وحاجاته بالله عز وجل لما احتاج ان لما لما احتاج بل لما فعل هذه الامور - 00:24:09

المنكرة التي هي التمسح بمثل هذه الامور اذا تمسحت باستار الكعبة. او تمسحت بالكعبة. الكعبة استروا الكعبة قماش. هل سينفعك ويضرك؟ لا الكعبة حجر ليست اله هي حجر نحن نستقبلها طاعة لله. لان الله عز وجل امرنا بذلك. فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:24:39

نطوف بها تقربا الى الله لان الله عز وجل امرنا به. وليطوفوا بالبيت العتيق. والا لكان طوافنا بها نوعا من الشرك لولا ان الله عز وجل امرنا بذلك لكان نوعا من الشرك ولهذا باجماع العلماء اجمع العلماء على انه يحرم الطواف بما سوى الكعبة - 00:25:09

لا يجوز فالذين يطوفون على الاضرحة او على قبور الموتى ويتقربون بهذا الطواف لا ريب ولا شك ان هذا من المنكر العظيم والعياذ بالله عز وجل. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل يقول ما الفرق بين بيع السلم وبين بيع الانسان ما لا يملك - 00:25:34

بيع السلم عن يبيع شيئا موصوفا في الذمة. ان يبيع شيئا موصوفا في الذمة فيأتي مثلا شخص الى اخر ويقول له بعتك بعتك الف صاع من البر. يعني صاحب مزرعة يأتي الى شخص ويقول بعتك الف صاع من البر بعد سنة - 00:26:00

عشرة الاف ريال يعطيه العشرة يعطيه عشرة الاف يعني ان صاحب المزرعة المسلم اليه يقبض الثمن ثم اذا حل الاجل اعطاه السلم بيع موصوف في الذمة مؤجل في ثمن مقبوض في مجلس العقد - 00:26:24

فلا بد ان يقبض المسلم اليه لابد ان يقبض الثمن في مجلس العقد السلام ما فائدته؟ فيه فائدة المسلم الذي هو المسلم الذي يشتري والمسلم اليه الذي هو البائع فائدته للمسلم - 00:26:48

هو نقص الثمن. لان الالف صاع من الشعير لو اراد ان يشتريها حالة ربما لا يستطيع ان يشتريها الا بخمسة عشر الفا لكنها لما كانت مؤجلة يشتريها يشتريها بعشرة الاف - 00:27:08

فائدة بالنسبة للمسلم اليه انه ينتفع في الثمن مدة هذه السنة اما بيع ما لا يملك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس لك وفي رواية لا تبع ما ليس عندك - 00:27:22

وبيع الانسان ما ليس عنده او ما لا يملك بيع الانسان ما ليس عنده له صورتان الصورة الاولى ان يبيع شيئا لا يملكه اصلا ثم يذهب ويتملك ويسلمه انا اقول لك مثلا ما رأيك في هذه العمارة؟ تقول هذه ما شاء الله جيدة - 00:27:41

اتريد ان تشتريها؟ يقول نعم اقول بعتك هذه العمارة وانا لا املكها ثم اذهب الى صاحبها واشتريها واسلمها. هذا باع ما لا يملك الصورة الثانية من بيع ما لا يملك - 00:28:07

ان يبيع شيئا لا يقدر على تسليمه كما لو باع مغصوبا او مسروقا او طيرا في الهواء ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه فهذا من بيع ما لا يملك. مثلا انسان - 00:28:21

سرقت سيارته او غصبت سيارته. جاء شخص وغصبه اياها فجاء الى شخص وقال سابيعك سيارتي بعشرة الاف ريال يقول هذا البيع محرم لماذا؟ لانه باع ما لا يملك لماذا كان محرما؟ نقول بانه في الواقع من الميسر - 00:28:40

بان هذا الذي سرقت سيارته الذي سرقت سيارته لو كانت موجودة السيارة كم تساوي قد تساوي مئة الف ريال اذن اذا باعها مثلا بعشرة الاف او بعشرين الفا المشتري الذي بذل العشرة او العشرين - 00:29:04

ان حصل السيارة فهو غانم لانه حصل ما يساوي مائة في عشرين وان لم يحصل السيارة فهو خاسر وغارم وحينئذ يكون ميسرا. لان كل معاملة تدور بين المغنم والمغرم فهي ميسرة. فهذا الذي مثلا سرقت سيارته - 00:29:22

هي في الاصل تساوي مئة الف جاء شخص يريد ان يشتريها او اراد ان يبيعها على شخص من المعلوم انه لن يبيعها بمئة الف سيرغب المشتري ويبيعها بثمن اقل فيقول مثلا بعتك السيارة - 00:29:46

بعشرين الف حلال عليك بعشرين الف هذا الذي اشتراها بعشرين ان تمكن ان يجد السيارة هو رابح او غير رابح رابح لانه تمكن من من

الحصول على ما يساوي مئة بكم؟ بعشرين او بعشرة - 00:30:06
وان لم يتمكن فهو غارم هذا هو الفرق بين السلم السلام ليس بيع بيع شيء معدوم بيع موصوف في الذمة بخلاف الذي يبيع ما لا يملك فهو بيع معدوم موزعي قطع الغيار - 00:30:25
بس لا يعقد البيع نعم يقول بعض التجار بعض التجار يأتيه مثلا بعض الزبائن يريد سلعة من السلع ويقول عندك كذا يقول لا ليس عندي. ولكن نحضرها يقول هنا في هذه الحال لا يجوز ان يبيعه قبل ان يتملك السلعة - 00:30:55
ولكن يجوز يجوز ان يقول له مثلا نأتي غدا او بعد اسبوع ستكون موجودة اما ان يبيعه السلعة مثل اراد ان يشتري قطع غيار سيارة اراد ان يشتري قطعة غيار لسيارته. فاتى الى صاحب الدكان وقال اعطني الشيء الفلاني. قال غير موجود عندنا - 00:31:14
لا يجوز ان يقول ابيع ابيعك اياه بكذا وكذا ثم يذهب يشتريه ويبيع. لانه حينئذ يكون قد باع ما لا يملك لكن ما الطريق الصحيح؟ الطريق الصحيح ان يقول ان شاء الله تلد الينا هذه القطعة او هذه السلعة بعد يومين - 00:31:37
او ثلاثة تواصل معنا وان اذا اتت نعقد البيع. هذا هو الطريق الصحيح. اما ان يبيع ويقول ويعطيه الفاتورة على انه باع مع انه ليس لا يملكها هذا لا يجوز - 00:31:55
اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول انه نذر لله نذرا ان رجع ما له المسروق انه سيبني مسجدا وقد رجع هذا المال اه وقد يقول وقد حددت اه الارض اه التي اريد بناء المسجد عليها عن طريق الاوقاف - 00:32:08
والان يقول المساجد كثيرة في منطقتنا فهل يجوز لي ان ابني هذا المسجد في مكان اخر؟ علما اني نذرت ان ابني هذا المسجد في المكان السابق اولا ايها الاخوة قبل ان نجيب على السؤال نحذر من النذر - 00:32:31
النذر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل البخيل هو الذي يبذل اذا نذر بدون نذر ما يبذل وثبت في صحيح مسلم - 00:32:50
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا وهذا نهي والاصل في النهي التحريم ولهذا ما لا ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مائل الى تحريم النذر - 00:33:08
وصرح بعض العلماء بتحريمه ومنهم الصنعاني رحمه الله شارح بلوغ المرام من ادلة الاحكام صرح بان النذر محرم لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولان النادر اذا نذر ولم يفي بنذره - 00:33:24
صار مشابها للمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنا ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون - 00:33:47
ولان النذر قد تصحبه عقيدة فاسدة وهو ان الانسان قد يبتلى بأمر اما بمرض او نحو ذلك فيقول ان شفيت من هذا المرض لله علي نذر ان افعل كذا وكذا - 00:34:15
يسحب نذره يسحب مرضه عقيدة انه لن يشفى من هذا المرض حتى ينذر فتجد انه ينذر ليشفى بمعنى انه يكون قد اصيب بالمرض فيدعو الله تعالى ان يشفيه وتقتضي حكمته سبحانه وتعالى - 00:34:33
ان يدخره له ذلك او ان يوخر اجابة الدعاء ثم يقول انظر انظر نذر لاجل ان يعجل الله لك الشفاء من المرض وكلما كان النذر اعظم كان الشفاء اسرع هذا مما يوسوس له الشيطان به - 00:34:54
فالمهم ان النذر ايها الاخوة النذر منهي عنه فاذا قال قائل كيف نجمع بين النهي عن النذر وبين قول الله عز وجل في مدح الابرار يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا - 00:35:15
ذكر الله تعالى هذا على سبيل الثناء وعلى سبيل المدح الجواب انه لا منافاة بين الاية وبين الحديث فالنذر منهي عنه ابتداء لكن اذا نذر الانسان وجب عليه الوفاء واذا وفى بالنذر فانه يمدح - 00:35:34
فهو ابتداء منهي عنه لكن اذا نذر وجب عليه الوفاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه هذا الرجل الذي نذر

هذا النذر نذر ان يبني مسجدا - 00:35:56
ثم يقول ان ان المكان الذي نذر ان يبني فيه المسجد لا حاجة فيه الى المساجد واراد ان ينقله الى مكان اخر نقول ما دام ان في نقله مصلحة فلا حرج - 00:36:16
ما دام ان في نقله مصلحة فلا حرج لان كل واجب كل واجب يجوز للانسان ان ينقله الى ما هو اعظم وانفع لا اينما هو ادون كل واجب يجوز ان ينتقل الانسان به الى ما هو اعلى - 00:36:33
لا الى ما هو ادون او مساوي اضرب لذلك مثلا واذكر دليلا قد يقول قائل ما الدليل على ذلك الجواب في السنن من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:36:56
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا يعني في المسجد الحرام - 00:37:14
ما عاد عليه فقال صلي ها هنا فاعاد عليه فقال شأنك او شأنك اذا هذا الرجل نذر ان يصلي اين في المسجد الاقصى والنبي صلى الله عليه وسلم امره امر ارشاد ان ينقل نذره الى المسجد - 00:37:33
الحرام سهوا امره ان ينقل هذا الواجب ان ينقل هذا الواجب. من ادون الى اعلى من عدوان الى اعلى فاخذ من هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اخذ منه هذه القاعدة - 00:37:54
ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى لا الى ما هو ادون او مساوي فمثلا انسان اوقف وقفا اوقف كتبا مثلا في مسجد بناء على ان هذا المسجد فيه طلبة علم - 00:38:12
ثم قدر الله عز وجل ان المسجد هجر صار يعني من الاحياء القديمة وانتقل الناس عنه فاراد الواقف ان ينقل هذه الكتب الى مسجد يغشاه طلبة العلم ويكثر فيه طلبة العلم - 00:38:32
هل يجوز او لا يجوز؟ الجواب يجوز لانه انتقال به الى ما هو ادون الى ما هو اعلى طيب انسان اخر انسان اوصى وصية لاولاده وقال هذا العقار اوصيت بهذا العقار - 00:38:50
يخرج منه يخرج منه كل سنة اه افطار صائم تمر وما يتعلق بافطار الصائم في هذا المسجد الذي هو مسجد في حيه بعد موت والدهم رأى الورثة ان من المصلحة ان ينقل - 00:39:08
هذا التبرع او هذا الافطار الى مكان احوج يجوز او لا يجوز؟ نقول يجوز لانه انتقال من ادون الى من ادون الى اعلى كذلك ايضا اضرب مثالا في الصلاة انسان - 00:39:26
دخل المسجد دخل المسجد ووجد الامام في التشهد الاخير في التشهد الاخير التفت يمين يسار لم يجد احدا فدخل مع الامام كبر ودخل مع الامام سلم الامام فقام هذا المسبوق - 00:39:45
هذا قام يقضي ما فاته اثناء قيامه سمع جماعة دخلوا يعني بعد ان سلم الامام سمع جماعة دخلوا واقاموا الصلاة فهل يجوز هل يجوز له ان يقطع صلاته وان يذهب ويصلي معهم او لا - 00:40:03
الجواب يجوز يجوز في هذه الحال بل الافضل ان يقطع صلاته وان يذهب ويصلي مع هؤلاء فاذا قال قائل كيف يجوز ان يقطع صلاته وقطع الفريضة محرم يقول نعم قطع الفريضة محرم اذا قطعها - 00:40:26
لا لسبب تخلصا منها او نحو ذلك. اما هنا فهو لم يقطع الفرظ تخلصا منه. وانما قطع الفريظة ليفعلها على وجه اكمل واتم لانه يقال ايهما افضل ان يستمر في صلاته منفردا او يصلي مع الجماعة - 00:40:47
الجواب ان يصلي مع الجماعة. اذا كونه يقطع الصلاة كونه يقطع الصلاة في هذه الحال. نقول هذا جائز بل مطلوب بانه انتقال بالواجب من ادون الى اعلى من ادون الى اعلى - 00:41:08
طيب بعض العلماء رحمهم الله وبعض طلبة العلم قال في هذه في هذه المسألة يقول نعم يجوز لكن لا يقطع الفريظة اذا اراد ان يقطع الفريضة ماذا يصنع؟ يقول يقلبها نفلا - 00:41:26

يعني وهو يصلي فريضة ثم احس بجماعة ينوي قلب صلاته الى نفل لماذا؟ قال ليكون القطع للنفل لا للفرظ ليكون القطع للنفل لا للفرظ ما رأيكم بهذا القول؟ نقول هذا القول غير صحيح - 00:41:43

غير صحيح كيف غير صحيح نقول لانك اذا قلبت الفرظ الى نفل هل استطعت الفرظ الفرض الان اذا قلبته نفلا الفرض حكمه انقطع ولا ما انقطع انقطع فلا فرق في قطع الفرض بين ان تقطعه اصلا رأسا - 00:42:07

وبين ان تقلبه نفلا فالمهم ان هذه الصورة يجوز فيها ان يقلب ان ان يقطع الفرظ ليفعله على وجه اكمل طيب بعض الناس ايضا في هذه المسألة اذا اراد ان يقطع الفريضة - 00:42:29

تجده وهو يصلي يسلم يمين ويسار. السلام عليكم السلام عليكم يقول هذا ايضا لا اصل له لماذا؟ لان التسليم انما يكون في ختام الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يختم صلاته بالتسليم - 00:42:44

انت الان حينما قطعت الصلاة هل ختمت الصلاة؟ لا اذا تقطعها مباشرة. ما ليس لا حاجة الى ان تسلم عن يمينك وشمالك. التسليم عن يمين والشمال انما يكون في ختام - 00:43:07

الصلاة. اذا ايها الاخوة نرجع الى القاعدة وهي كل واجب كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى لا الى ما هو ادون او مساوي وعرفتم دليل هذه القاعدة وهو حديث من؟ حديث جابر - 00:43:22

حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال في ها هنا فاعاد علي فقال صلي ها هنا فاعاد عليه فقال شأنك شأنك اذا - 00:43:43

فعلى هذا اذا رأى هذا النادر ان من المصلحة ان يجعل هذا المسجد في حي اخر. لانه احوج فهو انتقال بهذا النذر الى ما هو اكمل وافضل ثم ايضا تتمة لمسألة النذر - 00:43:59

نبين ان النذر ينقسم الى اقسام لان النذر ليس كل النذر يجب الوفاء به من النذر ما له حكم اليمين ومنه ما لا يجوز الوفاء به ومنه ما يجب الوفاء به - 00:44:18

النذر ينقسم لاقسام القسم الاول النذر المطلق او النذر الذي لم يسمى كما لو قال الانسان لله علي نذر وسكت لم يقل صلاة صيام صدقة فهذا كفارته كفارة يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسم فكفارته كفارة يمين - 00:44:34

القسم الثاني من اقسام النذر نذر اللجاج والغضب نذر اللجاج والغضب وهو النذر الذي يكون سببه او الحامل عليه التصديق او التكذيب او الحث او المنع الذي يكون الحامل عليه التصديق او التكذيب او الحث او المنع - 00:45:05

فمثلا انسان ابتلي بفعل محرم شرب خمر نسأل الله العافية فقال ان عدت الى شرب الخمر فلله علي نذر ان اصوم اسبوعا ان عدت الى شرب الخمر الله عليا نذر ان اصوم اسبوعا - 00:45:30

عاد قدر الله ما ابتلاه الشيطان وعاد الى شرب الخمر هذا يسمى نذر لجاج نذر دجاج وغضب لان الحامل عليه هو الحث او المنع طيب انسان متكاسل في صلاة الجماعة - 00:45:50

قال ان لم احافظ على صلاة الجماعة كل وقت فالله علي نذر ان اصوم شهرا هذا يسمى نذر دجاج وغضب التصديق او التكذيب مثال ذلك انسان اخبر بخبر قال حصل كذا وكذا - 00:46:05

حصل كذا وكذا فقال له شخص كذب ما حصل لم يحصل انت رجل كذاب وقال ان لم اكن ان لم يكن هذا الامر قد حصل فلله علي نذر ان اصوم شهرا او ان اذبح بعيرا - 00:46:27

هذا يسمى نذر دجاج وغضب الحامل عليه التصديق او التكذيب ما حكم نذر اللجاج والغضب؟ نقول حكمه انه يخير النادر يخير فإن شاء فعل ما نذر وان شاء كفر كفارة يمين - 00:46:44

فمثلا انسان قال ان عدت الى شرب الخمر فالله علي نذر ان اصوم اسبوعا فعاد الى شرب الخمر يقول انت بالخيار ان شئت فصم اسبوعا وان شئت فكفر كفارة يمين - 00:47:03

هذا النوع الثاني من انواع النذر النوع القسم الثالث من انواع النذر نذر مباح ان ينذر امرا مباحا كما لو قال لله علي نذر ان اكل هذه

الخبزة بالله علي نذر ان اشتري هذه السيارة - 00:47:20
او البس هذا الثوب هذا نذر مباح يخير بين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين الرابع من اقسام النذر نذر المكروه ان ينذر امرا مكروها كما لو نذر ان يطلق زوجته - 00:47:40
فنقول هنا لا يفعل ويكفر كفارة يمين فنذر المكروه ان فعل وفى بنذره. لكن الافضل الا يفعل بل يكفر كفارة يمين الخامس من اقسام النذر نذر المعصية نذر المعصية كما لو قال لله علي نذر ان - 00:48:01
اشرب الخمر حول الله علي نذر الا اصلي او الا اصلي مع الجماعة هذا نذر محرم لا يجوز الوفاء به قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:48:28
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ويجب على من نذر نذر معصية يجب عليه ان يكفر كفارة يمين لحديث ابن عباس في سنن ابي داوود القسم السادس من اقسام النذر - 00:48:44
نذر الطاعة نذر الطاعة هذا هو الذي يجب الوفاء به ونذر الطاعة ونذر الطاعة له ثلاث صور الصورة الاولى ان يكون النذر في مقابل نعمة استجلبها او نقمة استدفعها في مقابل نعمة او نقمة - 00:49:02
كما لو قال ان شفى الله مريضي ان شفى الله والدتي ان شفى الله ولدي فلله علي نذر ان اذبح بعيرا الله علي نذر ان اصوم كذا وكذا. او اتصدق بكذا وكذا - 00:49:25
هذا في مقابل اندفاع نقمة او ان نجحت في الاختبار انسان طالب مثلا يخشى الرسوب وجد واجتهد وقال ان نجحت في الاختبار فلله علي نذر ان اذبح دجاجة ما عنده بعير - 00:49:43
طيب في هذا الحال نقول يجب الوفاء به. هذه الصورة الاولى. اذا الصورة الاولى من صور النذر نذر الطاعة ان يكون في مقابل نعمة استجلبها او نقمة استدفعها الثاني ان يكون ان ينذر طاعة - 00:50:08
ابتداء من غير شرط يقول لله علي نذر ان اصلي والثالث ان ينذر طاعة لا تجب باصل الشرع كالاعتكاف كل هذا اعني نذر الطاعة كله يجب الوفاء به فمن نذر نذرا وجب عليه ان يفي به لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:27
من نذر ان يطيع الله فليطعه ولكن كما تقدم على الانسان ان يحفظ لسانه من النذر والا ينذر لان من الناس من ينذر نذرا يصعب عليه ان يفي به وتجد مثلا يقول لله علي نذر ان اصوم - 00:50:52
شهرين او ان اصوم ثلاثة اشهر او ان ان اذبح كذا وكذا ثم اذا تحقق ما يريد وقدر الله عز وجل له ما يريد عجز فذهب يتتبع عتبة كل عالم لعله يجد مخرجا وفرجا - 00:51:17
الانسان ما دام في ساعة ما دام في سلامة فقد قال الامام احمد رحمه الله السلامة لا يعد لها شيء السلامة لا يعد لها شيء. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول - 00:51:36
هل يجوز ان ادفع زكاة مالي بشكل اه مواد غذائية علما انها تدفع الى عوائل الايتام اه وايضا حاجتهم لها الجو الاصل ان الانسان يدفع زكاة ما له نقدا ولا يجوز ان يدفعها - 00:51:56
اه مواد غذائية او ملابس الا اذا كان وكيلا عن هؤلاء الفقراء يعني انسان مثلا في حي من الاحياء هو المسؤول عمن في هذا الحي من الارامل والمساكين واليتامى والناس يعطونه زكوات لهؤلاء - 00:52:14
حينئذ يجوز ان يشتري لهم لانه بمثابة الولي لهم اما اذا كان عندك زكاة مال خاصة وتعرف ان هناك اسرة في حاجة او عائلة في حاجة اذهب اليهم وقل لهم عندي لكم زكاة - 00:52:35
عندي لكم زكاة فما هي الاشياء التي تحتاجون اليها؟ ربما قالوا نحتاج الى ارزاق مواد غذائية نحتاج الى غسالة نحتاج الى ثلاجة. نحتاج الى كذا وكذا. فتشتري لهم ما يحتاجون اليه. اما ان تدفعها - 00:52:53
تدفعها يعني مواد غذائية ابتداء فهذا لا يجزئ لان زكاة المال لابد ان تدفع من المال مثل ذلك ايضا ايها الاخوة عروض التجارة. زكاة عروض التجارة لا يجوز ان تدفع من عروض التجارة - 00:53:14

الا ان اذا كانت عروض التجارة مما ينتفع به الفقراء كما لو كان مثلا يتجري بالاطعمة اطعمة عنده رز ونحوه واخرج شيئا من هذه الاطعمة زكاة فهذا لا بأس به اذا كان ينتفع - 00:53:32

اما ما سوى ذلك فلا يجوز. فمثلا انسان عنده معرض ملابس يبيع ملابس ذكور واناث فاذا جاء حول الزكاة لا يجوز ان يأخذ من هذه الملابس ويعطي الفقراء. على انه زكاة - 00:53:48

لماذا؟ نقول لان اولا لان عروض التجارة في زكاة العروظ ليست مقصودة هي تتنقل صاحب عروض التجارة ليس مقصوده هذه العروض وانما مقصوده ماذا؟ النقد والمال وثانيا ايضا انه لو فتح الباب - 00:54:05

لو فتح الباب وقيل انه يجوز اه اصحاب المحلات ونحوهم ان يخرجوا زكاتهم من عروض التجارة لكان بعض الناس يخرج بل يتخلص من السلع الكاسدة عن طريق الزكاة فمثلا هو في معرظ يبيع فساتين - 00:54:24

وثياب كما تعلمون الفساتين والثياب ولا سيما المتعلقة بالنساء كل فترة هناك موديلات جديدة فتجد انه الموديلات التي في العام الماضي لما تركها الناس ولم يعودوا يشترونها. يذهب يخرجها على انها زكاة - 00:54:46

حينئذ يكون ممن تيمم الخبيث لماذا؟ بالطيب فاذا نقول عروض التجارة عروض التجارة لا تخرج في الزكاة وانما الواجب ان يخرج نقدا. فهذا الذي عنده زكاة مال عليه ان يذهب - 00:55:06

الى هؤلاء الفقراء وان يسألهم ماذا يحتاجون اليه وآآ يشتري له من الزكاة. نعم اثابكم الله. او ايضا هناك طريق اخر وهو ان يجعل الزكاة يعني بدلا من ان يشتري هذا يعطيهم كوبونات الان اتخذ الطريقة كوبونات - 00:55:23

مثلا فيها مئتي ريال مئتا ريال خمس مئة ريال ونحو ذلك فيعطيهم اياها ويقول اشتروا حاجاتكم من المحل الفلاني هذي ايضا قد يكون اسلم اسلم من ان تعطيهم المال نقدا - 00:55:47

لانك اذا اعطيتهم كوبونات في محل مواد غذائية معين حينئذ تتيقن انهم انتفعوا بهذه الزكاة او بهذا المال بخلاف ما اذا آآ اعطيتهم المال نقدا لانك اذا اعطيتهم المال نقدا قد يصرفونه قد يأتي الولد يقول لامه انا اريد ان اشتري سلك لشاحن جوالي خربان وهذا يقول جوالي - 00:56:02

غير الشاشة فيصرفون المال في امور في امور قد تعتبر كمالية لكن اذا اعطيتهم هذه الكوبونات ترى هذا اضمن في وصول الزكاة الى مستحقيها اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول - 00:56:29

اه هل يجوز ان اعتمر عن من مات وكان متهاونا في اداء الصلاة مع العلم انه كان يقر بها لكن لم يكن يصلي الا قليلا اذا لم يترك الصلاة تركا كليا فهو مسلم - 00:56:48

لان ترك الصلاة انما يكفر من تركها تركا كليا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر يعني تركا كليا. اما الذي يصلي ويخلي يعني يصلي تارة - 00:57:06

ويدع تارة فهذا على ذنب عظيم لا حرج ان يأخذ عنه آآ العمرة او ان يعتمر عنه. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول احبكم في الله وسؤاله هو كيف اعبد الله عز وجل كاني اراه - 00:57:25

وكيف يبلغ العبد علم اليقين الى عين اليقين ومن ثم الى حق اليقين اولا احبك الله الذي احببتنا فيه وجمعنا جميعا جميعا في دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن اولئك - 00:57:51

اما سؤاله عن كيف يحقق الانسان مرتبة الاحسان يعني الاحسان لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما سأل جبريل قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - 00:58:10

فذكر مرتبتين للاحسان المرتبة الاولى ان تعبد الله كأنك تراه وهذه مرتبة الطلب والثانية فان لم تكن تراه فانه يراك وهذه مرتبة الهرب فمرتبة الطلب معناها ان تتعبد لله عز وجل وان تعبده كانه كانك تراه كانه امامك - 00:58:29

ومن المعلوم ان الانسان اذا عبد الله عز وجل بهذه الطريقة او بهذه بهذا السبيل فانه يعبده عبادة شوق وطلب عبادة شوق وطلب لانه كأنه امامه كل عمل يعمله وكل ترك يتركه فيستحضر ان عظمة الله عز وجل وانه امامه - 00:58:54

بخلاف الذي الثاني فان لم تكن تراه فانه يراك هذا يعبد الله عبادة خوف وهرب فهو دون الاول فالانسان اذا اراد ان يحقق معنى العبودية دائما عليه ان يستحضر يستحضر ربه عز وجل ويستحضر عظمته - 00:59:21

واطلاع وانه لا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى. وانه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فيراقب الله في حركاته وفي سكناته وفي افعاله وفي تروكه وفي جميع اموره. حتى - 00:59:46

حتى تكون حياته كلها لله. ان نظر نظر لله وان غظ غظ لله وان تحرك تحرك لله قام قام لله وان قعد قعد لله. هكذا يحقق هذه العبودية اذا حقق هذه المرتبة وهي مرتبة الطلب ان يعبد الله كأنه يراه فدائما - 01:00:07

يكون مستحضرا مستحظرا لله عز وجل ولعظمته ولخشيته. نعم اثابكم الله وردت اسئلة كثيرة من الاخوة الذين يعتكفون في الحرم اه يقولون انهم يريدون الذهاب الى اكرمكم الله دورات المياه كثيرا - 01:00:32

واحيانا قد يذهبون اه يجدون اه اكرمكم الله قطرات البول قليلة اه ويقول احدهم لمعاناته اه بمرض بمرض معين فهل يجوز لهم ان يتحملوا ذلك من اجل بقائهم في الحرم - 01:00:59

او في المسجد لصعوبة العودة الى المسجد اه اولا من من من ابتلي او اصيب بهذا الامر وهو خروج البول بغير اختياره او انه يخرج قطرات نقول ان كانت هذه القطرات - 01:01:24

لها زمن يعني لها زمن تتوقف بمعنى انه اعزكم الله بعد فراغه من البول بدقيقة ونحوه تتوقف فينتظر حتى تتوقف ثم يستنجي واما اذا كانت هذه القطرات تخرج منه كلما تحرك - 01:01:40

وهو ما ما يسمى بسلس البول سلس البول وسببه ضعف في الاعصاب. ومرض في البروستات ايضا فحينئذ نقول اذا قضى حاجته يستنجي استنجاء شرعيا ثم يضع على الموضع او المحل منديلا ونحوه - 01:01:56

مما يمنع وصول هذا البول او هذه القطرات الى ثيابه وملابسه ثم يتوضأ وهو على طهارته حتى لو خرجت منه في اثناء الصلاة لا يضره ذلك شيئا بان كل من كان حدثه دائما - 01:02:18

كما سبق لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة بل اذا توضأ في صلاة فانه يبقى على طهارته حتى ينتقض وضوءه بناقض اخر غير الذي هو متصف توضيح ذلك الانسان مثلا اصيب - 01:02:38

سلس البول يقول اذا اردت تتوضأ اولا تستنجي ثم تضع مناديل او نحوها على الموضع حتى لا تصيب الملابس ثم توضأ حتى لو خرج منك في اثناء مشيك الى المسجد او في اثناء الصلاة او بعد الصلاة - 01:03:00

لا يلزمك الوضوء حتى لو خرج وقت الصلاة ودخل الاخرى لا يلزمك الوضوء. فوضوؤك باق متى ينتقض الوضوء؟ نقول ينتقض اذا خرج بناقض اخر يعني لو مثلا نمت او خرجت من كريع او اكلت لحم ابل ونحو ذلك ينتقض الوضوء. اما ما دام الذي ما دام لم ينتقض الا - 01:03:20

الا بهذا الشيء فهذا لا يعتبر ناقضا. مثل ذلك ايضا المرأة المستحاضة يعني من بها نزيف اصابها نزيف وصار يخرج منها الدم تتحفظ وتتنجم ولا يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة. نعم - 01:03:42

اثابكم الله وهذا سائل يسأل يقول كيف ندعو للاطفال الاطفال في صلاة الجنازة اه ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالرحمة - 01:04:02

ولم يرد دعاء معين عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يدعى للميت اذا كان طفلا او سقطا لكن اذا اراد ان يصلي عليه يدعو بالدعاء العام. اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا - 01:04:19

وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. ثم يقول اللهم اجعله ذخرا اللهم اجعله فرطا وشفيعا مجابا وذخرا واجرا. اللهم ثقل به موازينهما - 01:04:39

واعظم به اجورهما والحقوا بصالح سلف المؤمنين. واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. فان قال هذا او نحوه حسن لكن هذا لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:05:01

ولا عن ايضا بعض ولا عن الصحابة وانما ثبت عن بعض التابعين عن قتادة وغيره. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول هل يجوز الطواف بالنعال يقول لا ينبغي الطواف بالنعال تعظيما لبيت الله عز وجل - 01:05:17

واذا كان الله عز وجل قال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. ترفع رفعا معنويا ورفعا حسيا الدخول الطواف الحذاء او بالنعال فيه تلويث المطاف لان هذا الحذاء قد يكون يحمل قاذورات وقد يكون يحمل اتربة وقد يكون يحمل نجاسات من وطئه - 01:05:37

واذا واذا قدر ان الانسان اذا قدر ان الانسان يخشى على نفسه من البرد بعض الناس مثلا لا يستطيع ان يطوف حافيا لانه يقول ان البلاط او الرخام يؤثر على قدمي وحينئذ اصاب بالمرض. نقول يلبس - 01:06:08

ما يقي قدميه الرخام من جوارب تكون ان كان محرما تحت الكعب. واما اذا كان غير محرم فيلبس الشراب ليقيه اه برد هذه الامور. عما كونه يطوف يعني في بيت الله عز وجل بالحذاء فهذا من الامور التي لا لا تنبغي حتى لو قال ان الحذاء نظيف - 01:06:30

واني قد يعني راقبت ونظرت اليه فنقول نعم حتى لو فعلت ذلك قد يأتي شخص ويقتدي بك فيقول ما دام الناس يطوفون باحذيتهم اذا الطواف بالحذاء جائز وليعلم ان ان - 01:06:56

كثيرا من الناس العوام يقلد بعضهم بعضا نجد انه اذا شاهد الناس يفعلون شيئا يفعل الى آآ تركوا شيئا يترك فقدوته وافعال الناس لانه جاهل لا لا لا يحسن الذي اوصي به ان لا - 01:07:12

يطوف بالمطاف نعاله وان يستبدل ذلك اذا كان محتاجا ان يستبدل ذلك اما بالشراب واما بما يقي قدميه الظرر من البرد. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول متى يبدأ وقت الدعاء - 01:07:33

عند الافطار هل يكون ذلك اثناء الافطار او يكون قبل الافطار بزمن معين الحديث الوارد ان للصائم عند فطره عند فطره دعوة لا ترد والعندية تقتضي القرب يقتضي القرب يعني قرب الافطار لان فقبل الافطار يرفع يديه ويدعو الله عز وجل - 01:07:54

ويصح ايضا ان يكون بعده لانه عند فطره يشمل ما قبل الافطار وما بعد الافطار فان رأى ان يدعو قبل الافطار دعا وان رأى ان يدعو بعد ذلك دعا وهذا الحديث - 01:08:21

وان كان في فيه ضعف من حيث السند لكن كما تقدم ان ذكرنا انه يعضده ان الله تعالى ذكر اجابة الدعاء واجابة السائلين بعد اية الصيام وقال عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ثم قال يا ايها الذين امنوا كتب - 01:08:34

ثم قال عز وجل بعد ذلك واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرفضون مما يدل على ان الدعاء ان دعاء الصائم له شأن نعم - 01:09:02

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز الامساك بالجراد في الحرم؟ وهل يجوز اكله الجراد الجراد في الواقع يعتبر من الصيد الجراد الاصل صيد وصيد الحرم محرم والانسان اذا وجد هذا الجراد - 01:09:23

الجراد الذي وهو اقصد بالجراد الذي يؤكل لانه منه ما ما يكون مأكولا ومنه ما ليس معقولا فاذا وجد هذا الجراد لا يقتله لكن من فرش في طريقه يعني وهو يسير مثلا وطأ شيئا بغير - 01:09:46

اه علم منه فلا شيء عليه. لكن اما ان يصيد ليأكل فهذا لا يجوز. لا للمحرم ولا لغير المحرم بان الجراد نوع من الصيد وصيد الحرم محرم نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول انه قدم - 01:10:00

معتمرا اين يخرج اه صدقة فطره هل يخرجها في مكة او يوكل شخصا في بلده يخرجها في البلد الذي سيدركه العيد وهو فيه هذا على سبيل الافضلية فاذا كان مثلا سوف يدركه العيد في مكة - 01:10:23

سيكون اخراجها في مكة واذا كان سيرجع الى بلده سيخرجها في بلدها ولكن حتى لو فرض انه ادركه العيد في مكة واراد ان يخرجها في بلده او او ان يوكل اهله فلا - 01:10:42

وزكاة الفطر يجوز اخراجها في اي مكان من الدنيا لا يتعين لها مكان معين لكن الافضل ان يكون اخراجها في البلد الذي ادركك العيد

وانت فيه لو كنت من اهل مصر - 01:10:59
وادركك العيد في مكة تخرجها في مكة ادركك العيد في المدينة يخرجها في المدينة ادركك العيد في مثلا آآ انت من اهل اليمن تخرجها في مكة وهكذا. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول - 01:11:21
يوجد مال في البنك على سبيل الوديعة ثم نصح صاحب المال بان هذا من الربا ولا يجوز فاخذ الفوائد ووزعها على الفقراء والمال والمال لا يزال في البنك ثم نصح مرة اخرى وقال انه يخاف ان يسرق هذا المال من البيت - 01:11:46
ما نصيحتكم له وضع الاموال في البنوك في وقتنا الحاضر لا ريب انه اصبح ظرورة. لا يمكن للانسان ان يظع امواله في بيته ويحفظها في بيته اولا لان الاموال قد تكون كثيرة وقد لا يستطيع حفظها - 01:12:06
وايضا التعامل الان اغلب تعامل عن طريق البنوك وتعامل الكتروني وضعها في البنوك لا حرج فيه ولا ولا بأس به. ولكن الانسان حينما يريد ان يضع امواله في البنوك يتخير اسلم البنوك - 01:12:26
يعني البنوك الاسلامية التي لا يكون فيها ربا ولكن حتى لو قدر انه وضعها في بنوك غير اسلامية فلا حرج في ذلك اذا دعت الحاجة ولكن لا يأخذ هذه الفوائد - 01:12:46
التي تكون عوضا او ان او الارباح التي يعطى اياها في مقابل وضع ما له في هذا البنك. فاذا وضع مثلا عشرة الاف وبعد سنة وجد انها احد عشر الفا. هذه الالف - 01:13:02
هي الفوائد يخرجها تخلصا منها لا على انها صدقة بل يتخلص منها لان الله عز وجل طيب لا يقبل الا طيبا. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول اذا كانت زكاة الفطر طهرة للصائم من من اللغو والرفث - 01:13:17
فلماذا هي مفروضة على الصبي والرظيع نعم يقول اذا كانت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث فلماذا شرعت او فرضت على الصبي الجواب ذكرنا ذكرنا ان زكاة الفطر لها حكم. اولا التعبد - 01:13:38
لله عز وجل عبادة وثانيا انها طعمة المساكين وثالثا ان فيها كفا للفقراء عن السؤال في هذا اليوم ورابعا انها طهرة للصائم من اللغو والرفث هذه الحكم الاربع قد تجتمع في المكلف البالغ العاقل - 01:14:00
لكن الصبي بالنسبة له الصبي مثلا له سنة سنتان تخرج عنه. نقول هي زالت في حقه علة وبقيت او حكمة وبقيت الحكم الاخرى والحكم ما دام والحكم اذا كان له علل متعددة وانتفت علة فان الحكم لا يزول - 01:14:25
الحكم اذا كان له علل متعددة وانتفت علة من العلل فان الحكم لا يزال باقيا. نعم لو انتفت جميع الحكم والعلل فحينئذ ينتفي. لكن هنا نقول الصبي الصغير لا يتأتى في حقه او لا يصح التعليل في حقه طهرة له من - 01:14:48
من اللغو والرفث وطعمة طهرة له من اللغو والرفث. لانه قد لا يكون قد صام وقد يكون صبيا لا يتكلم. نقول تبقى الحكم الاخرى وهي للمساكين كفا الفقراء عن السؤال انها يثاب عليها لانها عبادة يتقرب بها الى الله عز وجل - 01:15:09
هذا ما تيسر ونستكمل ان شاء الله تعالى بعد صلاة التراويح وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 01:15:32